شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

اليوم بمشيئة الله ﷻ نكمل الحديث عن باب الحج ونتمه بمشيئة الله ﷻ هذا اليوم، يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: بابٌ في هذا الباب أورد المصنف أركان الحج وواجباته، والسبب في إيراد المصنف أركان الحج وواجباته! لأن المسلم يعرف ما هو ركن.

فإن الركن هو ما كان جزءً من الماهية، فإذا لم يوجد هذا الركن فإن حجه لا يصح، وسيورد المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بعد كل ركنٍ من هذه الأركان! ما الذي يترتب على عدم وجود هذا الركن.

وأما الواجبات: فإنها إذا تخلفت أي: تخلفت الواجبات أو تخلف بعضها، فإن المرء يجب عليه بدلًا عنه وهو فدية، كما قال ابن عباسٍ ﷺ فيما روى الإمام مالكٌ في الموطأ: من ترك نسكًا أي ترك واجبًا من واجبات الحج فعليه دمٌ، وسيأتي الحديث عن ذلك في محله إن شاء الله.

أولًا: بدأ المصنف في قوله: «**أركان الحج أربعة**»، مر معنا أن الفقهاء عندما يريدون الأركان أو الواجبات، فإنهم يبنون ذلك على الاستقراء والاستقراء لماذا؟ الاستقراء يكون للنصوص الشرعية.

فإن للعلماء قواعد معينة يعرفون بها الركن من غيره، وسبق لنا الحديث عن ذلك في بيانٍ منفصل، فالفقهاء يقولون على سبيل المثال: كل ما عُبر عن كله ببعضه فإن هذا البعض يكون ركنًا بالكل.

مثال ذلك: النبي ﷺ قال: «**الحج عرفة**»، فسمى الكل باسم بعضه، إذًا ذلك البعض يكون ركنًا فيه، كما سمى الله ﷻ الصلاة ركوعًا وسماها سجودًا: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[البقرة:٤٣].

.....

فحينئذٍ نقول: إن الركوع والسجود يكونان ركنًا في الصلاة لأنه سمي الكل باسم البعض، وكذلك:تسمية البعض باسم الكل ففي كلا الحالتين يكون ركنًا فيه، إذًا لما نقول إن الأركان من أين أخذ العلماء أن الأركان أربعة لم يزيدوا ولم ينقصوا؟

نقول: لأنهم استقرئوا الأدلة الشرعية، ثم نظروا بالقواعد التي تدل على أن هذه الصيغة الذي جاء الأمر بها بذلك الشيء! تدل على أن ذلك الشيء ركنٌ في الأصل فحينئذٍ يُسمى ركنًا، لماذا قلت هذا الكلام؟ لأن بعض أهل العلم عد بعض واجبات الحج أركانًا.

على سبيل المثال: فإن بعض أهل العلم عد المبيت بمزدلفة ركنًا، بينما ذكر المصنف هنا وهو الظاهر من الأدلة، أن المبيت بمزدلفة ليس ركنًا وإنما هي واجبٌ من الواجبات، ما الدليل على ذلك؟ لأن كل شيءٍ سقط إلى بدلٍ فلا يكون ركنًا، إلا عند مطلق العجز عنه.

فهناك قواعد أوردها العلماء وسبق الحديث عنها في حديثٍ منفصل، وأحسن من تكلم عن القواعد للتفريق بين الركن والواجب من أصحابنا هو: العلامة تقي الدين بن النجار الفتوحي المصري في شرحه على **"مختصر التحرير"**، بناءً على ما ذكره قبله الشيخ: علاء الدين المرداوي في شرحه على التحرير المسمى **"بالتحبير"**.

نرجع لمسألتنا: إذًا الأركان في الحج أربعة، قال المصنف: الأول هنا أتى المصنف بالأول، تذكرون قبل عد المصنف قال: أحدها، لماذا قال الأول؟ لأن أهم أركان الحج هو الإحرام، لأن من ترك الإحرام لا ينعقد حجه بالكلية، فليس حاجًا ولا معتمرًا.

إذًا أهم أركان الحج وألزمها والتي يُبنى عليها ما بعدها؟ هو الإحرام، ولذلك أُكرر مرةً أخرى كتب الفقهاء عني بها عناية كبيرة جدًا، حتى إنهم لربما كان في الزيادة حرفٍ ولن أضرب مثالًا.

لأن المثال يأتي في محله في غير هذا الموضع، ربما كان في زيادة حرفٍ أو في نقصه يتبين أنه ينبني عليه حكم، لأن هذا ليس من بلاغة بعضهم، وإنما لأن هذا الكلام تتابع على تأليفه، وإقراءه، وشرحه والتحشية عليه فئامٌ بل ألوفٌ من أهل العلم.

الأول الإحرام وهو مجرد النية .....

نرجع لكلام المصنف قال: «**الأول: الإحرام**»، ثم بين ما المراد بالإحرام! فقال: «**وهو مجرد النية**»، طبعًا قول المصنف: وهو مجرد النية هو في الحقيقة إيرادٌ لإشكال، ووجه ذلك أن كثيرًا من أهل العلم قالوا: ما تعريف الإحرام.

قال بعض أهل العلم: إننا لا نستطيع أن نجد له تعريفًا، وإنما نعرف الإحرام:

- إما بشرطه.
- أو أننا نعرفه بـ لازمه.

تعريفه بشرطه: هو أن نقول مثل ما ذكر المصنف، الإحرام هو النية وسأتكلم كيف كان شرطًا له.

وتعريفه بـ لازمه نقول: بأن يعتقد أن ما كان حلالًا عليه أصبح حرامًا، ولا يصبح الحرام على الحاج حرامًا إلا بعد الإحرام، فدل على أنه عُرف بـ لازمه.

ولذلك يقول الفقهاء-رحمهم الله تعالى-: إن الإحرام معروفٌ ولا يحتاج إلى تعريف، لأنه يُعرف بشرطه ولازمه فيتحقق بهما معًا.

أنا أقول هذا لكلام لمْ! لأني أعلم أن بعض الحاضرين من أهل العلم ومن طلبة العلم، فنورد بعضًا من المسائل التي تكون دقائق في العلم، وأما العام فسنتكلم عنه بعد قليل.

وقد ذكر الإمام ألمطلبي الإمام المبجل الإمام محمد بن إدريسٍ الشافعي –رحمه الله تعالى- قال: "**إن من تعلم علمًا كان يقصد به الفقه من تعلم علمًا فليدقق فيه أي فليعلم الصغائر والدقائق به خشية أن يضيع**".

إذًا طالب العلم يعلم الكليات ويعلم الجزئيات، ولا نقول إن علم الجزئيات من تضيع الوقت، فإن من لم يُدقق في فنٍ لم يُحسنه لربما أتى بالمتعارضات والمتناقضات فيه.

إذًا المقصود من هذا الكلام كله! أننا نعرف أن تعريف الإحرام معروفٌ وتعريف المعروف لا يحتاج إلى إيضاح، وإنما يستدل عليه بشرطه وبـ لازمه.

.....

نبدأ أولًا بكلام المصنف حينما قال: **«والإحرام وهو: مجرد النية»**، تذكرون عندما تكلمنا في الوضوء وفي الصلاة، قلنا إن الصحيح: أن النية شرطٌ وليست ركنًا.

وينبني على ذلك: أنه يجوز أن يتقدم الشرط على المشروط، بخلاف الركن فلا يجوز أن يتقدم عليه بل يجب أن يكون موجودًا عند أوله، إضافةً لذلك فإن القول بأن النية شرطٌ ينبني عليها ماذا؟ أننا نقول: إنه يجوز تخلفها من حيث عدم استصحاب الذكر، وإن كان لزم استصحاب حكمها وهذه تكلمنا عنها قبل في الصلاة وفي الوضوء.

المقصود من هذا أن الفقهاء يقولون: إن النية إنما هي شرطٌ في العبادات، وأما في الحج: فقد قال: إن الإحرام هو مجرد النية، كلام المصنف يحتاج إلى تقييد سأذكر التقييد ثم أقول لماذا!

التقييد هو نقول: إن الإحرام هو ا لنية الجازمة بانعقاده أي: بانعقاد الإحرام والدخول فيه، لأن النية تشمل أمرين عند فقهاءنا:

- **الأمر الأول**: تشمل نية العبادة وهي نية القصد.
- **الأمر الثاني**: نية التعيين فالعبادة لتخرج العادة من العبادة، والتعيين لتمييز العبادات بعضها عن بعض.

والنية التي هي ركنٌ في الإحرام هو نية الدخول في النُسك فقط من غير تعيينٍ، فقد مر معنا في الدرس الماضي بالأمس، أننا قلنا: يجوز الإحرام المطلق من غير تعيينٍ لنوع النسك، ثم يصرفه إلى ما شاء قبل بدأه بأول الأركان الفعلية.

إذًا فليس المراد بالركن مطلق النية التي تكون متقدمةً، وإنما المراد بالركن نية الدخول في الإحرام الذي هو مطلق النُسك، ولذلك قلت لكم دائمًا: أن الإحرام يُعرف إما بشرطه، أو بلازمه كما ذكرت لكم قبل قليل.

.....

نرجع لكلامنا يقول المصنف: «**الإحرام: وهو مجرد النية**»، إذًا الإحرام هو مجرد عقد القلب للإحرام، مفهوم ذلك أن اللبسة هذه ليست إحرامًا هذه اللبسة ليست إحرام، الإحرام هو العقد.

وبناءً عليه انظر معي لو أن امرئً عقد النية في الدخول في النسك قبل خلعه المخيط! نقول: إن عقد الإحرام ولزمك خلع المخيط مباشرة، فإن لم تخلعه مع قدرتك على خلعه لزمتك الفدية، لأن الاستدامة كالابتداء فإن استدامة اللبُس كابتدائه، فحينئذٍ يلزمك الفدية.

لكن لو قلت أو نويت الإحرام ثم خلعت مباشرة، فإنه يجوز ولا شيء عليك حين ذاك، هذه مسألة أخذناها من أين؟ من كلام المصنف مجرد النية.

إذًا مسألة أخرى: لو أن امرئً خلع ملابسه، ثم نوى الإحرام ولم يلبس لبسة الإحرام وهي الإزار والرداء!

نقول: صح ولا شيء عليك، لأن لبسة الإحرام ليست هي الإحرام، وإنما هي لازمة على من يجب ستر العورة عنه ومستحبةٌ حال الخلوة، إذًا اللبسة هذه لها حكمٌ منفصل سيأتي بعد قليل، إذًا نفرق بين مجرد النية وغيرها.

إذًا هذا عرفنا الأول: إذًا مجرد النية ليس لازمها اللبس، فاللبس وترك المخيط من واجبات الحج وليس من أركانه الأركان النية، وأما اللبس وترك المخيط فإنها من محظورات الإحرام ولوازمه.

الأمر الثاني: الذي نستفيده من قول المصنف وهي مجرد النية! يدلنا على أن ليس بلازمٍ التلفظ بالنية، وإنما يُستحب التلفظ بالنية في موضعين:

الموضع الأول: الحج والعمرة فتقول: "**لبيك اللّٰهم عمرةً، أو لبيك اللّٰهم حجًا وعمرة، أو لبيك اللّٰهم حجًا فتقبله مني**".

الموضع الثاني: عند الذبح فتقول: **"اللّٰهم هذا منك ولك، اللّٰهم هذا عن فلانٍ وأهل بيته"**، أي الأُضحية.

إذًا هذان الموضعان باتفاق أهل العلم، فإن الجهر بالنية فيهما مستحب وإن كان بعض أهل العلم ينازع: أن هذا ليس جهرًا بالنية، وإنما هو من باب فعلٍ مشروعٍ مستقل، والأمر في ذلك نزاعٌ لفظي.

إذًا نرجع لمسألتنا: التلفظ بالتلبية، والتلفظ بنوع النسك ليس واجبًا ليس من أركان الحج وليس من واجباته، وإنما هو من سننه كما سيمر معنا بإذن الله.

يقول المصنف: **«الإحرام: وهو مجرد النية»**، عرفنا ما الذي ينبني على كونها مجرد النية، أن التلفظ، وأن اللبسة كلاهما ليست من أركان الحج، وإنما اللبسة وترك المخيط من محظورات الإحرام من ترك محظورات الإحرام.

وأن التلفظ من مندوبات الإحرام وليس من واجباته، خلافًا لما قاله الإمام أبو حنيفة وأصحابه -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى-، حينما رأوا فقهاء الحنفية -رحمهم الله تعالى- أن التلبية واجبة، والصواب: أنها ليست بواجبة.

قال: **«فمن تركه»**، أي: فمن ترك الإحرام: **«لم ينعقد حجه»**، معنى قوله أنه: **«لم ينعقد حجه»**، أي: أنه لم يدخل في النسك، وبناءً عليه: لا يلزمه المضي فيه لأنه لم يدخل فيه، واللهﷻ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، وهو لم يحج أساسًا ليكمله لأن الاستدامة فرع الابتداء.

الأمر الثالث: أن من لم يحرم فإنه لا يترتب عليه أي محظورٍ من محظورات الإحرام، فمن لم ينوي النسك ولو لبس لبسة الإحرام ثم غيرها بعد ذلك فلا فدية عليه.

مثال ذلك: أعطيكم مثال يقع كثيرًا قلنا بالأمس إن الصبي إذا كان دون سن التمييز أله حجٌ وعمرةٌ أم لا؟ له، من الذي ينوي الإحرام من الذي ينوي عن الصبي دون التمييز؟ وليه، انظر معي من هو وليه؟ أبوه.

لو أن صبيًا جاءت أمه وألبسته لبسة الإحرام ليست وليته ومعه أبوه، ثم مشوا لم ينووا عنه ولا أبوه ولا أمه ألبسوه فقط اللبس، في الطريق ألبسوه مخيطًا كسراويل ونحوها الشخص كم يلبس من سراويل؟ يلبس واحدًا.

الأفصح من لسان العرب! أن والواحد يُسمى سراويل ولا يسمى سروالًا وإن أُجيز في لسان العرب، ولذلك عندما أقول يلبس سراويل واحد وإن كان أكثر من واحد، فإنه يُجمع فيقول سروالات.

إذًا لما نقول: سراويل المقصود به واحد، سمي هكذا العرب تسمي الواحد سراويل والجمع سروالات، إذًا عندما يُلبس الصبي الذي لم ينوي عنه وليه الإحرام! يلبس أو يُلبس السراويل أو يُغطي رأسه هل عليه فدية؟ لا.

لو جاء أبوه أو أمه قالوا: لن نطوف به ولن نسعى، هل يجب عليه أن يكملها؟ نقول: لا، لأنه: لم ينعقد إحرامه في الابتداء.

بدأ المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في ذكر الركن الثاني وهذا الركن من أهم أركان الحج، بل هو ثانيها في الأهمية، وهو الوقوف بعرفة وقد ثبت عن النبي ﷺ في حديث عروة أنه قال: **«من وقف معنا في هذا الموقف ساعةً من ليلٍ أو نهار فقد تم حجه»**.

وقد جاء عنه ﷺ أنه قال: **«الحج عرفة»**، فسمى الكل باسم البعض فدل على أنه ركنٌ فيه، فيجب الوقوف بعرفة الوقوف بعرفة ركنٌ، فمن لم يقف بعرفة! فإنه لم يتم حجه، طيب من لم يقف بعرفة حتى انقضى وقتها! نقول: حكمه حكم الفوات، من ترك ركن الإحرام لمن ينعقد إحرامه.

.....

من ترك الركن الثاني وهو الوقوف بعرفة! فحكمه نسميه الفوات أي الذي فاته الحج، وسيأتي في كلام المصنف عقد باب كامل لمن فاته الحج، وبناءً على ذلك: فلو أن امرئً أحرم بالحج فلما جاء في اليوم التاسع بعد أحرامه بالحج، ضاع في الطريق فلم يصل إلى عرفة أخطأ الطريق أو زُحم، ذهب مع طريقٍ مزدحم لم يذهب عن طريق الحملات لأن كل الحملات وتنظيم التفويج يكون كل واحد له طريق.

لكن رجل ذهب على قدميه فذهب مع طريقٍ منسدٍ، بينه وبين عرفة أماكن وجبالٍ ومفاوس، فنقول حينئذٍ لم يستطع الوصول فنقول يحاول لم يستطع، إذًا فاته الوقوف يُسمى فاته الوقوف أو نام ذلك اليوم أو أغمي عليه ونحو ذلك، فإنه يكون قد فاته الوقوف حكمه! الفوات.

إذَا قال: «**الوقوف بعرفة**»، انظروا معي قوله: بعرفة أي: يلزم الوقوف بعرفة دون ما عداها، والدليل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «**وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف**»، وقف النبي ﷺ عند الصخرات، قال: «**وكلها موقف**»، انظروا معي عندنا في هذا الحديث فائدتان:

- **الفائدة الأولى**: أن عرفة كلها يجوز الوقوف فيها وسآتي لها بالشرح بعد قليل.
- **الفائدة الثانية**: عندما قال النبي ﷺ:«**وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف**»، يدلنا على أنه لا فرق في الأفضلية بين المكان الذي وقف فيه النبي ﷺوبين غيره لا فرق بينهما، فهما في الأفضلية سواء.

لما نقول هذا الشيء؟ نقول هذا الشيء لأن بعض الناس قد يُزاحم المسلمين ليقف عند الجبل جبل لال الذي يُعرف بجبل عرفة، يُزاحم ويُشاق الناس نقول: قد أتعبت بدنك، وأرهقت جسدك، وأكلت راحلتك ولا أجر في المُزاحمة عليه.

.....

وأُؤكد عليه في هذه السنة بالخصوص، فإن هذه السنة هناك حر بخلاف السنة الماضية والتي قبلها بدأ الحر من هذه السنة، فانتبه من الوقوف في نهار عرفة في الشمس فإنه ليس من السنة أن تجلس في الشمس.

فإن النبي ﷺ رأى رجل يُدعى بأبي إسرائيل قد أضحى، فقال: **«مُروه فليستظل»**، ليس من السنة أن تُضحي في الشمس، الوقوف في الشمس هذا تتعب بدنك ولا أجر عليه، ووقوفك عند هذا الجبل يتعب بدنك، ويُجهدك، ويُشغلك عن الأفضل كما سأذكر بعد قليل والأجر عليه.

وتذكرون بالأمس قلت لكم ماذا؟ الفقيه في الحج يعرف خمسة أشياء منها الرخص، فإن بعض الناس قد يُتعب بدنه فيما لا أجر له فيه، إن لم يكن فيه كراهةٌ أو تحريم أنت عندما تُجهد نفسك في هذا الأمر! أضعت وقتك ولو شغلته بالأفضل عن المفضول لكان خير.

ما أفضل ما يُفعل في يوم عرفة؟ اسمع كلام النبي ﷺ خير كلام محمد ﷺ ما لا ينطق عن الهوى، قال النبي ﷺ: **«خير ما قلت أنا والنبيين قبلي في يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير»**.

في يوم عرفة أوصيك أيها الحاج الكريم فلم يبقى عليه إلا ثلاثة أيامٍ بلياليهم، أوصيك أن تُكثر من قول لا إله إلا الله، اجعل لسانك هذا لا يفتر من هذه الكلمة لا يفتر منها أبدًا، بل اجعل لسانك من كثرة تلفظك به تعرف حالك قبل ذلك، انشغل بهذه الكلمة من صبحك إلى العشي.

وأما إذا كان في آخر النهار! فهذا موضع الدعاء لأن آخر النهار في يوم عرفة موضع الدعاء، فقف على قدميك أو اركب كما فعل النبي ﷺ حينما ركب راحلته ومُد يديك إلى السماء، وسنتكلم عنها كيف يكون الدعاء إن شاء الله في محله.

وأكثر من الدعاء في آخر النهار فإنه موطنٌ لإجابة الدعاء، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعا في هذا الموضع، إذًا يوم عرفة لا تتعب نفسك وتُجهد بدنك فيما لا خير لك فيه من حيث الأجر.

وأنت جالس اجلس في مكانك مع الحملة التي أنت فيها، وأكثر من الذكر ولا تتعب نفسك فيما لا أجر لك فيه، إذًا عرفنا المسألة الأولى: وهي أن عرفة كلها سواءٌ في الوقوف في أولها وآخرها.

الأمر الثاني: أن من وقف في خارج عرفة فلا يصح وقوفه، ولذلك قال النبي ﷺ: **«وارفعوا عن بطن عُرنة»**، ما هو بطن عُرنة؟ بطن عُرنة: هو من جهة المسجد الذي يُصلى فيه في عرفة، المسجد هذا جزءٌ منه في بطن عُرنة خارج عرفة، وجزءٌ منه في داخله بعد التوسعة الأخيرة التوسعة السعودية الأخيرة، وبناءً على ذلك فانتبه فليس كل المسجد في داخل عرفة بل انتبه يجب أن تنظر للعلامات.

وهذه العلامات وكل التقديرات إلا ما ندر في الشرع! إنما هي على سبيل التقريب وليست على سبيل التحديد، فلو زدت مترًا أو نقصت مترًا، فالأمر فيه سهلٌ ومعفوٌ عنه وتكلمنا عنها في قصر الصلاة وفي غيرها من المواضع.

إذًا عرفنا أنه يلزم الوقوف بعرفة بحدودها المعروفة وهي مُحددةٌ من أيام الجاهلية، فإنها مُحددةٌ بالجبال من قبل الإسلام تُعرف حدودها برؤوس الجبال، وهذه موازيةٌ بين الجبال عن طريق الطرق وضعت هذه العلامات المعروفة.

قال الشيخ: ووقته إذًا عرف لها حدٌ مكاني عرفناه قبل قليل وحدٌ زماني، قال: **«ووقته من طلوع فجر يوم عرفة»**، يبدأ الوقوف من بعد طلوع الفجر يوم عرفة اليوم التاسع، وما هو يوم عرفة؟ نقول: يوم عرفة باعتبار عامة الناس.

ولذلك قال النبي ﷺ: **«والأضحى يوم تُضحون»**، فعندما يقف المسلمون في عرفة فهذا هو عرفة وإن خالف حسابًا، وإن تبين بعد ذلك خطأٌ في رؤيا بعد قليل كما سيذكر المصنف بعد قليل.

إذًا يوم عرفة العبرة بعموم الناس كما سيأتي بكلام المصنف، يبدأ الوقوف بطلوع الفجر، لماذا قلنا يبدأ؟ لأن من وقف قبل طلوع الفجر وخرج لم يصح حجه، ومن وقف بعد طلوع الفجر أي بعد أذان الفجر يوم عرفة ثم خرج صح حجه، أتى بالركن لكن هناك واجب سيأتي بعد قليل الحديث عنه، إذًا العبرة بما بعد طلوع الفجر من اليوم التاسع.

قال: **«من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر»**، الدليل عليه: حديث عروة بن المفرس: **«من وقف معنا من ساعة من ليلٍ أو نهار»**، والنهار في لسان الفقهاء يشمل من طلوع الفجر إلى غروبه، والليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، إذًا من طلوع فجر يوم النحر إلى طلوع فجر يوم العيد، هذا كله وقوفٌ بعرفة.

«من وقف ساعةً»، ليس المراد بالساعة ستين دقيقة، وإنما المراد به: الوقوف اليسير البرهة اليسيرة، من وقف بعرفة أي: على أرضها دون من مرورًا بطائرة لابد أن يقف على أرضها: **«من وقف على أرضها»**، ولو ساعةً أي: بُرهةً قليلة ثم خرج صح حجه لحديث النبي ﷺ.

طيب عندي مسألة هنا أو مسألتان: بعد الإخوان وهذا يسألون عنه كثيرًا يقولون: نسمع في كلام الفقهاء أن الوقوف بعرف من طلوع الفجر لكن المطوف الذي نحن معه يذهب بنا من ليلة عرفة، من ليلة عرفة يذهب بعض الحجاج ويمكثون في عرفة هل يجوز ذلك؟

نقول: نعم يجوز ولا حرج باتفاق أهل العلم في الجملة لماذا؟ لأن الوقوف سيكون صحيحًا بعد ذلك، وإنما ذهبت أنت لا بقصد التعبد لأن قصد التعبد ليس هنا محله وسنتكلم عنه إن شاء الله في أفعال اليوم الثامن.

وإنما ذهبت لأجل التيسير في الوصول لمحلك، لأن اليوم التاسع الذي يذهبون إلى عرفة يُجاوزون مليوني شخص يذهبون في وقتٍ واحد، ولذلك فإن من التيسير والتهوين على إخوانك المسلمين أن تتبع الأنظمة فتذهب إن كنت أنت ممن قيل لك: اذهب في ليلتها، وقلنا أن هناك أن قاعدة عند أهل العلم: **"أن ترك السُنة من السُنة"** متى؟ لأسباب منها:

- إذا اعتقد وجوب هذه السنة فتتركها أحيانًا لكي لا يُظن وجوبها.
- وإذا كانت لترك السنة مصلحةٌ كالتنفيس والتهوين عن المسلمين، فحينئذٍ تُؤجر على تركك السُنة، وسنتكلم عنها في أفعال اليوم الثامن إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية معنا أن الفقهاء يقولون: إنما يُستحب دخول عرفة بعد الزوال، لأن النبي ﷺ إنما دخلها بعد الزوال المُستحب بعد الزوال، لكن يجوز دخولها قبل ذلك ودخولها قبل ذلك يكون مجزئً.

يقول المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**فمن حصل في هذا الوقت بعرفة**»، أي في حدود عرفة: «**لحظةً واحدة**»، ولو برهةً يسيرة من طلوع الفجر إلى طلوع الفجر من اليوم التالي، وهو أهلٌ ما معنى وهو أهلٌ؟ أي: وهو عاقلٌ ليس مجنونًا ولا مغميٌ عليه ولا سكران، والمحلق بالسكران من غُيب عقله.

هذه المسألة يعرض لبعض إخواننا في المستشفيات، هناك كثيرٌ من الحجيج يمرض في ليلة عرفة فيدخل المستشفى، ومن توفيق الله ﷻ على هذه البلد أن كل من يرقد في المستشفى من الحجاج، يذهبون به إلى عرفة والمشاعر بسياراتٍ مخصصةٍ للمرضى وهم نائمون وهذا من توفيق الله لهم.

لكن نقول: من كان مغمى عليه أو ذهب عقله بـ بنجًا، عملت له عملية قبلها بيوم مثلًا وهو في بنج كامل، فلا ينقل لعرفة لأنه وإن نقل إلى عرفة فلا يصح حجه، لأن من شرط الوقوف بعرفة ا لنية وأن يكون أهلًا.

وهو أهل ولو مارا أو نائما أو حائضا.....

فالمغمى عليه، ومن بُنج، ومن كان فاقدًا لعقله بجنونٍ، أو سكرٍ ونحوه فلا يصح وقوفه، وهذه مسألة يحتاجها من رافق مريضًا عافى الله ﷻ مرضى المسلمين.

قال: «**وهو أهلٌ ولو مارًا**»، لا يلزم المكوث ولا يلزم أن يجلس ستين دقيقة، وإنما ولو لحظةٍ يسيرة ولكن يمر على أرضها ولا يكفي المرور على سمائها.

قال: «**أو نائمًا أو حائضًا**»، النائم وإن كان نائمًا النهار كله يصح وقوفه، النائم يخالف المجنون لأن للنائم نيةٌ له نية، ونحن قلنا تذكرون قبل قليل أن النية تكون شرطًا وتكون ركنًا، ركنًا في الإحرام، وتكون شرطًا لماذا؟ لكن الأعمال ومنها الوقوف بعرفة.

الشرط ما معناه؟ أنه يجوز أن تتقدم على الفعل، النائم عندما أحرم ثم نام وصل إلى عرفة ثم نام، نية الوقوف بعرفة موجودة عنده لأن النية يجوز أن تكون متقدمةً واضح هذه المسألة.

فهو نائمٌ والنوم ليس مناقضًا للنية وقاطعًا لها، وإنما هو من باب ترك استصحاب ذكرها، انتبه عندي النية لها قاطعٌ فيقطع استصحاب حكمها مبطلٌ لها كالجنون والإغماء، وعندنا شيءٌ يقطع استصحاب ذكرها كالغفلة والنوم، إذًا النائم ليس كالمجنون وإنما المغمى الذي هو كالمجنون في هذا الحكم، أرجو أن يكون فهمنا ما المعنى الذي فُرق به بين النائم وغيره.

قال: «**أو حائضًا**»، فإن الحائض يصح وقوفها لأن النبي ﷺ لما دخل على عائشة رضي الله عنها وجدها تبكي، قال: «**ما بالك أنفستي؟**»، يعني أجاءك الحيض لأن الحيض يسمى نفاسًا، قالت: نعم، فقال النبي ﷺ: «**إن هذا أمر قد كتبه الله على نساء بني آدم**».

ولذلك: يجب على المسلم أن يرأف بزوجه، وأن يرأف ببنته، وأخته فإن من أكارم الرجال من كان كريمًا مع النساء، ولئيم الرجال من كان قاسيًا مع النساء، كما قال معاوية رضي الله عنه: "**يغلبن كل كريم ويغلبهن كل لئيم**".

والنبيﷺ ماذا قال لها؟ **«أنفستي إن هذا أمر قد كتبه الله ﷻ على نساء بني آدم»**، فاللطف مطلوب وخاصةً أن هذا أمر قدره الله ﷻ، ماذا قال النبي ﷺ بعد ذلك قال: **«افعلي ما يفعل الحاج»**، كل شيءٍ يفعله الحاج افعليه بلا استثناء: **«غير ألا تطوفي بالبيت»**، قفي بعرفة وبيتي بمزدلفة، بمنى، رمي الجمار، النية الدخول في النسك، الإحرام كل شيءٍ يُفعل إلا الطواف بالبيت.

لأن الطواف بالبيت صلاة كما روي عن أحمد من حديث ابن عباس، إذًا فالحائض سواءً كان حيضها قبل الوقوف أو أثناءه في عرفة! ففعلها صحيح، طيب ماذا تفعل الحائض في عرفة؟ تصلي؟ لا.

أفضل شيءٍ تفعله الحائض ماذا؟ قول: **"لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير"**، تكثر من ذكر الله ﷻ أفضل شيء النبي ﷺ يقول: هذا أفضل شيء، تنشغل بهذا الفاضل عن ما عداه، ثم إذا جاء بعد ذلك ترفع يديها تمد يديها للدعاء تكثر من الثناء عليه -جَلَّ وَعَلَا-، ثم تسأل الله ﷻ من خيري الدنيا والآخرة وأفضله جوامع الكلم.

قال: **«أو جاهلًا أنها عرفة»**، لو أن امرئً مر لا يعرف حدود عرفة طبعًا حدود عرفة واضحة بالعلامات ومعلومةٌ بالزحام أيضًا، لكن قبل كان الحجيج لا يصلون إلا إلى مائة ألف ومائة وخمسين ألف.

لكن الحجيج الآن الحمد لله بالملايين، وهذا من تيسير الله ﷻ وإنعامه أن سهل لنا الوصول إلى مكة فهذه نعمة عظيمة جدًا جدًا جدًا، لو أن امرئً أخطأ فقال: لا أعلم أهذه عرفة أم لا، لما خرج منها قيل له إن المكان الذي كنت فيه عرفة، نقول: صح وقوفك لأن الجهل بالحالي لا يؤثر في هذه الموضع.

صح حجه لا إن كان سكران أو مجنونا أو مغمى عليه.....

عندنا الجهل ثلاثة أنواع:

النوع الأول: جهلٌ بالحكم.

النوع الثاني: جهلٌ بالحال.

النوع الثالث: جهلٌ بالوصف.

هذا باب الجهل بالوصف وليس الجهل بالحال، الجهل بالحال أن يجهل أنه مُحرم، جهلٌ بالحكم، وجهلٌ بالحال، وجهلٌ بالوصف، أخف الأنواع الثلاثة الجهل بالوصف، فإن الجهل بالوصف يُعفى عنه في أحوالٍ كثيرة كبيع المجزاة ومنها هذه الحال فإنه يُعفى عنه.

قال: «**صح حجه لا إن كان سكرانًا**»، فإن السكران لا يصح حجه لأنه فاقدٌ لعقله، ومن فقد عقله فلا نية له، قال: «**أو مجنونًا أو مغمى عليه**»، وتقدم الحديث عنه فإنه لا يصح وقوف المجنون أو المغمى عليه.

هذه المسألة بحمد الله ﷻ لا تقع في زماننا وإنما كانت تقع في قرونٍ ماضية، وإيراد هذه المسائل مهم لثمرة، في القرون الماضية عند من يقول من الفقهاء باتحاد المطالع، لأن الفقهاء يقولون: هذه محلها في باب الصيام في دخول الشهر بما يكون.

- بعض العلماء يقول: باختلاف المطالع.
- وبعضهم يقول: باتحادها.

فمن قال باتحاد المطالع معناه: أنه إذا رؤي الهلال في بلدٍ من بلدان المسلمين، فيلزم باقي البلدان أن يأخذوا برؤيته هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: وسائل التواصل اختلفت الآن عن الزمان الأول، فلربما رأى امرئٍ الهلال ولم يخبر الناس إلا بعد مسيرة أسبوع أو أسبوعين، فيصل الناس ويقول رأيت الهلال والهلال لا يثبت إلا برؤية شاهدين.

ولو وقف الناس كلهم أو كلهم إلا قليلا في اليوم الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم .

الثالث طواف الإفاضة.....

في الزمان الأول كان يمر عليهم كثيرًا، إذا جاء اليوم العاشر يأتيهم رجل فيقول قد رؤي الهلال في الشام وأثبت حاكم الشام رؤية الهلال، وخاصةً عند من يرى باتحاد المطالع وضحت المسألة.

فنقول: هل يصح وقوفهم أم لا؟ رؤي الهلال فالوقوف كان في اليوم الثامن الذي لم تقف فيه أو العكس! هنا ماذا يقول المُصنف؟ يقول: «**العبرة بوقوف أهل مكة**»، لأن النبي ﷺ قال: «**والأضحى يوم يضحون**»، أي يضحي أهل مكة فالعبرة بأهل مكة.

وبناءً على ذلك: فإن الناس لو أخطئوا حقيقةً ورؤي الهلال إما قبل ذلك أو بعده بناءً على وقوفهم، فالعبرة بوقوف أهل الموقف فإن وقف أكثرهم صح وقوفهم، وأما القلة فإن وقوفهم غير صحيح.

لأن عندنا قاعدة شرعية متفقٌ عليها بين أهل العلم في الجملة، لأن لها استثناءات قليلة وهو: أن الأكثر يأخذ حكم الكل، لذلك قال المُصنف: «**وإن وقف الناس كلهم أو كلهم إلا قليلًا أجزأهم**»، طبعًا «**وقفوا خطأً فأجزئهم**».

وهذه المسألة بحمد الله ﷻيعني لم يخطئ فيها الناس من أكثر من مائةٍ وسبعين سنة، آخر مرة أخطأ فيها الناس فيما ذكر المؤرخون قبل نحوٍ من مائةٍ وسبعين سنة أو نحوها وبعد ذلك لم يحدث هناك خطأ.

الركن الثالث من أركان الحج: ركن طواف الإفاضة، لأن الله ﷻ أمر الحاج والمعتمر أن يطوفا بالبيت لابد من الطواف بالبيت، ولأن القصد في الأصل إنما هو له.

والطواف طواف الإفاضة: سمي بطواف الحج كما جاء عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم، فسمي هذا الطواف باسم الكل! فدل على أنه ركنٌ فيه.

وأول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف.....

فلا يصح الحج بدون طواف الإفاضة، إذًا طواف الإفاضة ركنٌ في الحج لابد من الإتيان به، وسيأتي صفته إن شاء الله بعد قليل لأن الحاج يطوف أكثر من طواف:

- يطوف طواف العمرة إذا كان متمتعًا وهو ركنٌ في العمرة.
- ويطوف طواف الحج وهذا من الأركان.
- ويطوف طواف الوادع وهو واجب وسيأتي بمحله.
- ويطوف طواف القدوم إذا وصل هو السُنة إذا لم يكن متمتعًا.

إذًا الحاج قد يطوف طوافًا يكون ركنًا في الحج، وقد يطوف طوافًا يكون واجبًا، وقد يطوف طوافًا يكون سُنةً، فالطواف له صور يعني أحوالٌ كثيرة ولذلك سنذكر حكمه وصفته في محله إن شاء الله.

قال: «**وأول وقته**»، هذه مسألة يجب أن ننتبه لها، أول وقت الطواف الإفاضة: «**من نصف ليلة النحر لمن وقف**»، لا يجوز طواف الإفاضة قبل نصف الليل من اليوم التاسع ليلة العاشر.

كيف نعرف نصف الليل؟ ننظر إلى أذان المغرب وأذان الفجر ثم نحسب المدة بينهما ونقسمها على اثنين النصف، ثم نضيف هذه المدة إلى أذان المغرب هذا هو نصف الليل، نصف الليل هذا يترتب عليه أحكام منها:

- منها أنه يجوز بعد نصف الليل طواف الإفاضة، يؤذن المغرب في هذه الأيام الساعة كم تقريبًا السادسة ونصف، ويؤذن الفجر الخامسة تمامًا، إذًا السادسة والنصف إلى الخامسة كم ساعة؟ إحدى عشر ساعة إلا نصف عشر. ساعات ونصف، نصفها كم؟ خمس ساعاتٍ وربع طبعًا أنا لا أدري أنا أسير على كلامكم صحيح خمس ساعاتٍ وربع.

إذا أضيفت لأذان المغرب وأذان المغرب كما قلنا ستة ونصف خمس ساعاتٍ وربع زائد ستة ونصف، إذًا الساعة الثانية عشر. إلا ربع هذا نصف الليل زد ربع ساعة احتياطًا، إذًا عند تمام الساعة الثانية عشر في هذه الأيام يُعتبر نصف الليل تقريبًا، بعد نصف الليلً!

.....

- يجوز لك الخروج من مزدلفة.
- ويجوز لك طواف الإفاضة.
- ويجوز لك الحلاقة وهي حلق الرأس، قبل هذه الساعة لا يجوز لك شيءٌ من ذلك.

نبدأ بطواف الإفاضة: طواف الإفاضة يجوز بعد نصف الليل من ليلة العيد من الليلة السابقة له؛ لكن بشرط: أنه يجب عليك أن تكون قد بت في مزدلفة ووقفت في عرفة.

وبناءً على ذلك: ركزوا معي أنا سأذكرها هنا ثم نمر عليها مرورًا بعد ذلك، من خرج من عرفة ركزوا معي ووصل إلى مزدلفة قبل نصف الليل، نقول: يجب عليك أن تمكث في مزدلفة إلى نصف الليل، ويجوز لك الخروج منها بعد ذلك، ثم تفعل باقي الأفعال واضح.

الحالة الثانية: من لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد نصف الليل، ما وصل تأخر الباص، تأخر القطار، مشي على قدميه وتأخر لأمرٍ ما وهو يمشي على قدميه تأخر، ما الذي يجب عليه؟ هل يذهب مباشرةً إلى الإفاضة ويذهب للطواف! نقول: لا، يجب عليك أن تدخل إلى مزدلفة ولو مرورًا، إذًا من دخل بعد نصف الليل يكفيه المرور ولو على قدميه شيء يسير واضحة هذه المسألة.

طيب الحالة الثالثة: رجلٌ لم يستطع الوصول إلى مزدلفة، أغلقت عليه الطرق من كل فج، لم يستطع الوصول إلى مزدلفة مطلقًا لا من قريب ولا من بعيد، نقول: انتظر حتى يطلع ثم بعد ذلك ارمي، ما ترمي إلا بعد الطلوع لأنك لم تقف بمزدلفة واضحة هذه المسألة.

لأن من شرط الرمي في نصف الليل:

- أن تكون قد وقفت في عرفة.
- وبت في المزدلفة وعرفنا معنى المبيت.

وإلا فبعد الوقوف ولا حد لآخره.....

قال: «**وأول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف وإلا**»، أي وقف في مزدلفة: «**وإلا فبعد الوقوف ولا حد لآخره**»، يجوز لك أن تطوف يوم عشرة الإفاضة، ويجوز لك أن تطوف يوم الحادي عشر، ويجوز الثاني عشر أو لا يجوز؟ يجوز.

الثالث عشر- يجوز أو لا يجوز؟ يجوز لأنه من أيام التشريق، الشخص الرابع عشر- شخص يريد أن لا يطوف، يقول: أريد أن أطوف اليوم الرابع عشر- يجوز أو لا يجوز؟ نعم يجوز، يجوز أن تأخر الطواف حتى إلي شهر الله المُحرم يجوز، أخره إلى أي وقتٍ شئت.

لكن الأفضل أن يكون في شهر ذي الحجة الأفضل هذا الأفضل، والأفضل أن يكون في أيام التشريق، لماذا نقول هذه المسألة؟ لأن بعض الناس يظن أنه يجب أن يكون طواف الإفاضة في يوم العيد، ويوم العيد هو أفضل أيام السنة كما في حديث عبد الله بن لقيط، يصبح من الزحام في الحرم الشيء الشديد، وبعض الناس قد يكون مريضًا، أو يكون كبيرًا في السن، أو يكون عنده مانع من الموانع.

نقول: يجوز لك أن تؤخر، لكن هل نقول له الأفضل تطوف هذا اليوم أم الذي بعد! نقول: من السُنة ترك السُنة لمعنى، فمن كان نيته التوسيع المسلمين، أو لأن معه ضعفة كنساءٍ وغيره، والدخول للحرم في هذا الوقت زحام!

نقول: يجوز لك أن تتأخر بعد ذلك من غير ضرر من غير كراهة، قف اليوم الحادي عشر وهو أخف كثيرًا لا زحام في الحرم، الثاني عشر، الثالث عشر، الرابع عشر الحرم فاضي الرابع عشر، الخامس عشر، السادس عشر فلا تُزاحم المسلمين.

والنبي ﷺ بين أن من مقاصد الشرع في الحج عدم المزاحمة، فكان لا يُزاحم في الناس الطريق، وقال النبي ﷺ لأبناء عمه من بني هاشم: «**لولا أني أخشى أن يُزاحمكم الناس لسقيت معكم ونزعت من دلاء زمزم**».

فمن مقاصد الشرع: عدم المزاحمة، وعدم أذية المسلمين، فإنك ربما كسبت إثمًا من مزاحمة مسلم وأذيته بلفظةٍ أو بحركةٍ وغيرها، إذًا قدر المستطاع لا تؤذي مسلمًا في الحج، وهؤلاء الحجيج من هم؟ ضيوف الرحمن -جَلَّ وَعَلَا- فلا تؤذي ضيوف الرحمن إياك إياكَ وإيذائهم.

إذًا لا حد لآخره ولو كان بعد أشهر الحج، ولو كان في شهر الله المُحرم أو في صفر، لكن انتبه من لم يطف طواف الإفاضة كما سيأتي معنا! لا يجوز له أن يأتي زوجته وسيأتي- إِنْ شَاءَ اللهُ- في محله.

قال: الرابع من أركان الحج: «**السعي بين الصفا والمروة**»، وسيأتي معنا- إِنْ شَاءَ اللهُ- صفة السعي وما هو شرط السعي، فلابد لكل حاجٍ أن يسعى بين ا لصفا والمروة، وعندي سؤال انتبهوا ومن أجاب عن هذا السؤال فسنعطيه جائزة وجوائز غالية جدًا.

المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- ذكر في الطواف بدايته وذكر نهايته، ولم يذكر بداية السعي ولم يذكر نهايته لماذا؟

الطالب: ...

الشيخ: لا.

الطالب: ...

الشيخ: لا السعي لا يصح إلا بعد الطواف، لكن ليس بعد طواف الإفاضة.

الطالب: ...

الشيخ: وضح أكثر.

الطالب: ...

الشيخ: أن سعي الحج انتبهوا معي يجوز أن يقدم قبل يوم عرفة، يجوز للمفرد وللقارن أن يسعيا سعي الحج قبل يوم عرفة، فالمفرد والقارن إذا دخلا إلى مكة ثم طافا بالبيت! فإن الطواف طواف القدوم كما معنا بالأمس، ثم سعيا بين الصفا والمروة! فإن هذا السعي هو سعي الحج ويدخل فيه سعي العمرة.

فحينئذٍ يجوز أن يكون سعي الحج متقدمًا على يوم عرفة، قد يكون في شهر ذي الحجة، وقد يكون في شهر ذي القعدة، بل قد يكون في شهر شوال، بل قد يكون قبل ذلك، لأن المشهور عند فقهاءنا: أنه يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج لكن مع الكراهة.

فلو أن امرئً أحرم مفردًا في شهر محرم من السنة الماضية، وقال: سأبقى على إحرامي إلى شهر ذي الحجة! يجوز لك مع الكراهة الشديدة، فيكون قد سعى سعي الحج متى؟ في شهر محرم السنة الماضية ويبقى على إحرامه إلى هذه السنة، طبعًا هذا غير مشروع ولا أفضل، بل هو مكروهٌ كراهة شديدة لكن يصح واضح، وكذلك لا حد لمنتهاه.

نأخذ بواجبات الحج واجبات الحج ما هي؟ سبعةٌ بناءً على الاستقراء، نظرنا في الأشياء التي وجدنا أن النبي ﷺ أسقطها عن البعض بغير عذر، كل ما أسقطه الشارع عن البعض من غير ضرورةٍ كلية يعني عجز، وإنما لعذرٍ من الأعذار اليسيرة كالمرض، أو للضعفاء أو لغيرهم.

فإن هذا يدل على أنه واجب، وكل ما كان له بدلٌ فإنه واجب أي له فدية، فمن تركه وكان له بدل فإنه يكون واجبًا من الواجبات، قال: «**واجبات الحج**»، ما معنى واجبات؟ أن من تركها بعذرٍ أو بغير عذرٍ وجب عليه دم وحجه صحيح.

أولًا: قال: «**الإحرام من الميقات**»، من كان آفاقيًا أي: خلف المواقيت فميقاته المعروف الخمس التي ذكرنا بالأمس، ومن كان دونها فميقاته من بيته تكلمنا عنها بالأمس، ومن كان مكيًا من أين يحرم المكي؟ من أي مكانٍ في مكة.

إذًا الإحرام من الميقات، إلا المكي فليس له ميقات، وأما من كان خارج مكة فيحرم من بيته، فإن جاوزه ودخل مكة ولم يحرم فعليه مكة مثل أهل جدة وغيرهم، إذًا الإحرام من الميقات يجب فيه: فديةٍ لمن تركه لعذرٍ أو غيره.

الواجب الثاني: قال: «**الوقوف إلى الغروب لمن وقف نهارًا**»، من دخل عرفة في النهار من بعد طلوع الفجر إلى غروب الشمس، يجب عليه أن يمكث فيها إلى غروب الشمس، انظروا معي ما الدليل؟

الدليل: أن النبي ﷺ بقى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام- ماكثين ينتظرون غروب الشمس، وما نفر أحدٌ من عرفة قبل غروب الشمس مطلقًا انتظروا ظالين يتحين فما غربت نفروا، ولو كانت سُنة وليست بواجب، لقال النبي ﷺ امشوا أيها الضعفاء كما قال في مزدلفة امشوا.

ولقال في غيرها تقدموا، لم يأذن النبي ﷺ لأحد لا لصغيرٍ ولا كبير، لا لامرأةٍ ولا لذكر ولا لأحد، مع أن الناس في عرفة أشد زحامًا في الخروج منها، ولذلك خرجوا مُتزاحمين فكان النبي ﷺ يقول: «**السكينة السكينة**».

معروف الخروج من عرفة يكون الناس مُتزاحمين، فعليك بالسكينة إتباعًا لسُنة النبي ﷺ، لأنه أطال الوقوف فيها والشمس حر فيريد الخروج منها بسرعة، لكن أنت عليك بالحلم في نفسك والحلم بالمسلمين.

طيب إذًا فدل على أنه يجب المُكث إلى الغروب، انظروا معي سأسأل بصور وقل لي ما الحكم:

الحالة الأولى: رجلٌ دخل إلى عرفة وجلس فيها إلى أذان المغرب، بعد أذان المغرب خرج فعل الركن والواجب.

- الركن: دخول عرفة.
- والواجب: البقاء فيها إلى غروب الشمس.

.....

الحالة الثانية: من دخل عرفة بالليل بعد غروب الشمس، ثم خرج بعد ساعة أو بعد قليل صح حجه أم لا؟

فعل الركن، فعل الركن، فعل الواجب أصلًا لم يجب عليه الواجب، لأن الواجب هذا لا يجب إلا من دخل إلى عرفة نهارًا، من دخلها ليلًا لم تجب عليه.

الصورة الثالثة: من دخل عرفة نهارًا ولم يخرج منها إلا بعد غروب الشمس بساعتين أو ثلاث، بعض الحملات والمطوفين بناءً على التفويج الرسمي وزارة الحج تفوجه تقول أنت اخرج في الساعة الفلانية، وأنت في الساعة الفلانية لكي لا يزدحم المسلمون والحجيج فيؤذي بعضهم بعضًا.

فقد يقول المطوف الحاج: انتظر لن نخرج إلا الساعة العاشرة، بعد ثلاث ساعات أو أربع ساعات، يجوز أو لا يجوز؟ يقول: إلى الغروب ما نخرج مع الغروب! يجوز التأخر لا شك، بل قد تُؤجر عليه إن كان فيه توسعةً على المسلمين واضحة هذه المسألة، إذًا مُكثك هنا لا حرج فيه البتة المقصود لا تخرج قبل الغروب.

انتبهوا لهذه المسألة الثالثة: رجلٌ دخل قبل غروب الشمس، ثم خرج من عرفة قبل غروبها ولم يعد إليها! فعل الركن: فصح حجه، وترك الواجب، فنقول حينئذٍ: عليه دم فيجب عليك دم، ذبح شاةٍ في مكة وتوزع على الفقراء في مكة.

نستثني من ذلك رجلًا واحدًا، من هو هذا الرجل؟ الذي أتى مع علماء من بلده وأفتاه علماء بلده، لأن من علماء المسلمين من يرى عدم لزوم البقاء للغروب، فإن كان علماء بلدك قد أفتوك بجواز الخروج قبل غروب الشمس! فإنه لا إثم عليك حينئذٍ، لأن الإنسان مُدينٌ إما لاجتهاد أو بما يفتديه.

.....

ولذلك ما أفتاك به علماء الحملة التي أنت معهم، وكنت لست من أهل الاجتهاد والنظر! فلا إثم عليك البتة، كيف لا أجعل بيني ولا أستفتي الشافعي الإمام الشافعي، أو أستفتي أبا حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- كيف لا أجعلهم؟ يعني هؤلاء أجمع المسلمون على إمامتهم وعلمهم وفضلهم، لم أذكر مالكًا وأحمد لأن مالكًا وأحمد يريان وجوبًا إلى الغروب.

بل مالك أشد فمذهبه أنه لا يجوز النفرة حتى ينفر الإمام، وهذا موجود من عهد المسلمين إلى وقتنا هذا، هناك علم يُسمى أمير الحج كل سنة يكون هناك أميرٌ للحج، وهو أمير مكة هو الذي ينفر بالمسلمين، ولذلك السيارة تمنع من الخروج حتى ينفر أمير الحج على مذهب مالك: لا يجوز النفرة إلا بعد أن ينفر أمير الحج، إذًا نرجع لكلامنا انظروا من ترك الواجب في الحالتين هذا ما الذي يجب عليه؟ يجب عليه دم.

انظروا الصورة الرابعة والأخيرة حتى ننتقل إلى الدرس الباقي: رجلٌ أتى عرفة نهارًا ثم خرج منها لأي سبب من الأسباب، ثم رجع قبل غروب الشمس! لا شيء عليه، طيب إن رجع بعد غروب الشمس، كان رجع خرج منها وذهب إلى مزدلفة، في الطريق قال له رجل: أنت خرجت قبل الأذان قال: نعم، قال له: لا ارجع فرجع إليها بعد غروب الشمس.

ما رأيكم فعل الركن نعم عليه دمٌ أم لا؟ ليس عليه دم، لأن المقصود ليس المكث وقت الغروب، وإنما المقصود الجمع بين الليل والنهار لمن مكث نهارًا، يعني لابد أن تجمع من الليل ولو لحظة من أول الليل أو من آخره.

إذًا: كل من خرج من عرفة قبل غروب الشمس، ثم رجع إليها سواءً قبل الغروب أو بعده، سقط عنه الدم والحمد لله وضحت المسألة، هذا ما نحتاجه ودائمًا تراها في الحجيج الذي يحجون مشيًا، دائمًا قد ينبه الشخص فيرجع نسيانًا أو جهلًا.

والمبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل .....

قال: والواجب الثالث: «**المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل**»، انظروا معي المبيت بالمزدلفة واجب لمَ؟ لأن النبي ﷺ بات بها ولم يأذن لأحدٍ بتركها لم يأذن لأحدٍ بتركها، وإنما أذن النبي ﷺ للنساء، وللضعفاء، ولمن رافق النساء، وللرعاة، وللسقاة إلا بعضًا من ناس طلب السُنة فمكث.

أذن لهم النبي ﷺ فقال: اخرجوا حتى قالت عائشة رضي الله عنها: «**أني ندمت لم أتعجل مع من تعجل**»، إذًا: هي رخصةٌ عامةٌ للكل، يجوز للكل أن يخرجوا من نصف ليلة المزدلفة وهي ليلة العيد، يجوز لهم الخروج بلا استثنى القادر وغير القادر الذكر والأنثى الكل يجوز له الخروج لمَ؟

لأن النبي ﷺ أذن للرعاة مع أنهم قادرون، لم يأذن لهم في عرفة لأنه واجب إلى الغروب هنا أذن لهم، السقاة، أذن النبي ﷺ للنساء النساء قويات بعض النساء أقوى بكثيرٍ من الرجال.

عائشة رضي الله عنها تقول: «**أنا قوية أنا شابة لن أخرج**»، فقالت: «**ندمت أنني لم أخرج ولم أقبل الرخصة**».

إذًا دل ذلك على أنها رخصة، لكن مكث النبي ﷺ لأنه الأفضل إلى طلوع الفجر، ثم تشرق جدًا هذه السُنة الأفضل حتى تشرق يعني يخرج الضوء، ثم يذهب لكن لا تتأخر إلى طلوع الشمس كما يفعل المشركون، إلا أن يكون هناك زحام، أول ما يبدأ ظهور السفر هذا آخر وقتٍ يُسن لك المكث فيه المزدلفة طيب نرجع.

يقول المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:: «**إلى نصف الليل**»، لماذا قدرنها إلى نصف الليل؟ نقول: أذن النبي ﷺ لنسائه وللنساء أن يخرجن، وقد عهدنا من الشارع أنه يُنيط الأحكام بمناطاتٍ وحدودٍ متشابهة.

كما قال عمر ﷺ: **"واعرف الأشباه والنظائر، ثم قس الأمور بعد ذلك"**، نظرنا في النهار كل الأحكام علقت بغروب الشمس:

- الصيام: إلى غروب الشمس.
- الصلاة: إلى غروب الشمس.
- وقت النهي: إلى غروب الشمس.
- عرفة: إلى غروب الشمس.

لأن الشرع دائمًا ينيط بأوقاتٍ محدودة، نظرنا بعد أو قبل صلاة الفجر أقرب وقت علق به الشارع حكمًا! نصف الليل، فإنه قد جاء في حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: **«الصلاة ما بين هاتين»**، أي بين غروب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، فوجدنا أنا الشارع قدر بنصف الليل.

فنقول: هذا حدٌ حده الشارع فنقف عنده، وأما ما جاء عن بعض أزواج النبي ﷺ: أنهم كانوا يقدرونه بغروب القمر! فهذا اجتهادٌ منها رضي الله عنها، لم يأت النقل عن النبي ﷺ فيه.

ولكن نقول: أفضل أن يصل إلى السُبع السادس، وهو الذي يُعد يوافق غروب الشمس، والمسألة يعني دقيقة لا يفارق بينها نصف ساعة، ولذلك قلت لكن الأفضل أن تتأخر نصف ساعة بعد نصف الليل، لكي تخرج من الخلاف في هذه المسألة وضحت المسألة.

إذًا الواجب: إلى نصف الليل من جاء قبل نصف الليل، يجب أن يمكث من مزدلفة ولا يخرج منها حتى يأتي نصف الليل، من أتى بعد نصف الليل يكفيه المرور.

الواجب الرابع من واجبات الحج: **«المبيت بمنى في ليالي التشريق»**، وليالي التشريق هي: ليلة الحادي عشر، نحن نقول ماذا؟ الليلة تكون سابقة النهار يعني نقول: الليلة التي تتبع العيد يعني يوم عشرة في الليل.

.....

وهي: ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر يعني يوم الإحدى عشر في الليل هذه للمتعجل، فيبيت بها ليلتين فقط والمتأخر يبيت بها ثلاث ليالٍ.

انظروا معي عندي مسائل مهمة جدًا جدًا في المبيت:

المسألة الأولى: قال المصنف: «**المبيت بمنى واجب**»، ذكرت لكم قاعدة أول قلتها قبل قليل، ما هو الذي يأخذ حكم الكل؟ لا ليس الركن الأكثر؛ وما هو الأكثر ما رأيكم خمسمائة ما أكثرها؟ كل ما زاد عن النصف ولو بشيءٍ يسير، ولو في النقود ولو بريال، أو بجنيه، أو بدرهم.

وفي الأزمان: ولو بدقيقة معي طيب، أو ولو ببرهة، إذًا المبيت بمزدلفة أكثر الليل المبيت بها بمزدلفة، يسقط به الواجب إذا بت بها أكثر الليل، بخلاف مزدلفة لأن المبيت بها ليس متعلقًا بالمبيت، وإنما المقصود بها المرور والمكث فيها لأنها طريق.

بخلاف منى المقصود بها المكث والاستقرار، وقد أذن النبي ﷺ للنساء بالخروج وإن تأخر دخولهم، وإن تأخر دخولهم أذن لهم بالخروج فدل على أن هناك العبرة بالزمن، نعم العبرة هناك بالوقت، والعبرة بمنى بالزمن واضح الفرق.

- في مزدلفة: بالوقت إذا جاء نصف الليل جاز الخروج.
- في منى: العبرة بالزمن احسب كم الليل، حسبناه قبل قليل كم؟ طبعًا الليل أحدى عشر ساعة، إذا مكثت في منى خمس ساعاتٍ وربع، من مكث في منى خمس ساعاتٍ وست عشرة دقيقة! فإنه حينئذٍ صح مبيته واضح.

طيب الأمر الثاني: المبيت هل معناه أنك تنام؟ لا ليس مقصود المبيت النوم، فإن النوم والمبيت وصفٌ طرديٌ، وإنما المقصود: المكث في منى ولا يلزم الجلوس، ولو كنت تمشي فإنه يُسمى مكثًا.

الأمر الثالث: منى هل لابد أن تدخل في حدود منى هذه بخصوصها؟ أم لا يلزم ذلك؟

.....

نقول عندنا قاعدة: تستمر معنا- إِنْ شَاءَ اللهُ- في الطواف يتعلق بالبيت، قاعدة هذه كلها كلية تسردها في الصلاة وفي غيرها، القاعدة: **"أن ما جاور الشيء أخذ حكمه إذا اتصل بها"**، أعيد القاعدة أحفظها ما جاور الشيء هذا القيد الأول، أخذ حكمه إذا اتصل به قيدان:

القيد الأول: جاور.

القيد الثاني: اتصل.

إذًا: من أتى في مكانٍ متصلٍ بمنى، وكان الحجيج قد وصلوا إليه أو بُنيت به خيامٌ متصلةٌ بالخيام الموجودة في منى، فإن من جلس فيه حكمه حكم من بات بمنى، هذه القاعدة نستخدمها حتى في الصلاة، في هذه الأيام وبعدها، وفي رمضان وفي غيره، وفي أيام المواسم بيت الله الحرام يزدحم جدًا جدًا جدًا وفي الجُمعات دائمًا.

فيصل المصلون إلى خارج الحرم في الشوارع يصلون، من كان خارج الحرم ما يجوز له أن يصلي ما يأتم بالإمام، ما تصح الصلاة به إلا إذا اتصلت الصفوف، ما هما القيدان؟ جاوره، واتصل به، وضابط الاتصال في الصلاة! له حكم ذكرناه لكم في درس الصلاة.

وأما في الحج:

- فهو إما بأن يكون الحجيج قد بقوا بفراشٍ ونحوه هنا
- أو تكون خيامٌ معدةٌ للحجيج هنا.

إذًا كثير من الحجيج يقول: نحن حملتنا أو الذين نحج معهم وضعونا في المزدلفة، هل مبيته صحيحٌ أم لا ما رأيكم؟ يصح لأن جزءً من مزدلفة بُني فيه خيام ليس آخر المزدلفة وإنما جزء.

بعض الناس يقول: أنا أخرج خارج الخيام ولكن الحجاج مفترشين، لأن الفراش الآن إنما يسمح به في مزدلفة لا يسمح به في منى، لأن الافتراش في منى يؤذي الحجيج، الحجيج يمرون للرمي يمرون بالقطار.

لا تعلم كم يأتي على الحجيج من الضيق والشدة، بل والأذية بل والوفاة بسبب المفترشين وأهل مكة يعلمون ذلك، فأنت ربما كنت بافتراشك هذا تؤذي أكثر مما تكسب أجرًا.

إذًا من افترش في مزدلفة ولو خارج الخيام! يصح لأنه متصل، هل يلزم من كان في مزدلفة خيمته في المزدلفة أن يدخل إلى منى؟ لا يلزم، مثل الذي خارج الحرم يلزمك الدخول! لا اتصلت الصفوف الأجر سواء؛ إذًا عرفنا الآن ما يتعلق بالمبيت في بالمزدلفة والمبيت بمنى.

الواجب الخامس قال: «**ورمي الجمار مرتبًا**»، الجمار يُرمى يوم العيد رمية الجمرة الكبرى، هذه الذي يكون بها التحلل، يجوز رميها من نصف الليل إلى آخر أيام التشريق.

ترمى في اليوم الأول مرة واحدة الجمرة الكبرى فقط سبعًا، هذا لا ترتيب فيه، لكن في اليوم الثاني والثالث لابد من الترتيب، بأن تبدأ بالجمرة الصغرى، ثم الجمرة الكبرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى ترتبها هكذا.

وأصلًا في هذا الوقت الآن في الزمان لا يمكن أن ترميها بالعكس لماذا؟ الآن أصلًا تمنعك أن تأتي بالعكس كي لا تصادم الحجيج، الآن الأصل لا يمكن لأحد أن يرميها بدون ترتيب، لأنه إجباري خط السير واحد فالترتيب هنا إجباري إجبارٍ عليك.

يمنعك الشرطي أن تعود لكي لا تؤذي المسلمين فهو خط واحد، فالترتيب إذًا نويت أو لم تنوي موجودٌ الترتيب إجباري الآن، إذًا عرفنا أن الترتيب المراد به أن تبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى.

قال: والواجبان الأخيران من واجبات الحج: «**الحلق والتقصير**»، لأن النبي ﷺ حلق ودعا للمحلقين ثلاثًا، ودعا للمقصرين في الرابعة كيف في الرابعة؟ يعني أنه النبي ﷺ قال: «**اللّٰهم اغفر للمحلقين، اللّٰهم اغفر للمحلقين، اللّٰهم اغفر للمحلقين**»، في الرابعة قال: «**اللّٰهم اغفر للمحلقين والمقصرين**»، هذا اللفظ الذي الصحيح.

.....

وقيل: أنه دعا لهم ثلاثًا للمحلق والرابع للمقصر، إذًا: فشرك المقصر مع المحلق، ما معنى الحلق؟ الحلق: هو إزالة الشعر حتى لا يبقى منه شيءٌ يُزال، سواءً حلقته بموس الآلة ليست مقصودة، سواءً حلقته بموس أو بآلةٍ تُزيل الشعر، كل ما يُزيل الشعر يُسمى حلاقًا، المقصود: عدم بقاء شيء يُزال بآلةٍ أخرى.

طيب لو أن رجلًا لا شعر له إما لكونه أقرع، وأنا أسأل هنا سؤال ومن أجابني سأعطيه هذا الكأس بما فيه، ما الفرق بين الأقرع والأفرع؟ الفرق نقطة صح، لكن من يعلم غير الشيخ أبي الحسين أخينا أبي الحسين؟

الطالب: ...

الشيخ: ليس كذلك، ما الفرق بين الأقرع والأفرع؟ حتى تتكلم عند الناس عرفنا الفرق بين الأقرع والأفرع!

الأقرع: هو من حسر شعره فلم ينبت.

وأما الأفرع: فهو الذي نزل شعره إلى جبهته، هذا يُسمى أفرع بعض الناس شعره في جبهته طويل جدًا حتى يصل للجهة، شعر الجبهة هذا ملحقٌ بالرأس أم ملحقٌ بالوجه؟ نقول: ملحقٌ بالوجه، وبناءً عليه يجب غسله في الوضوء ولا يمسح مع الرأس.

والشخص في حلق الرأس هل يحلق هذا الشعر الذي في جبينه؟ لا يلزمه لأنه من الوجه الفقهاء دقيقون جدًا، إذًا أنت بحد الشعر هذا الشعر يجب حلقه كاملًا حتى الصدغان يجب حلقهما، إلا القفا الرقبة فليس من الرأس.

نرجع لشخص ليس له شعر إما لكونه أقرع، أو لكونه حلق شعره قبل يومين أو ثلاثة، هل يجب عليه الحلق؟ نقول: الصحيح من قول أهل العلم: لا حلق عليه، لأنه حكمٌ متعلقٌ بوصفٍ وقد فات الوصف، كمن انقطع يده من فوق منكبه من فوق المنكب ليس من المنكب من فوقه، فنقول: سقط عنه غسل المحل ولا يغسل حتى الموضع، لأنه ما بقي شيء واضحة هذه المسألة.

إذًا: الأقرع الذي ليس له شعر لا يمر حتى الموس، إن أراد أن يُمر الموسَ وهو الموس احتياطًا، لقول بعض أهل العلم فلا بأس لكنه ليس سُنة؛ أو التقصير: وهو قص الشعر لكن من شرط القصير انتبه لهذه المسألة:

يجب أن يكون التقصير للشعر كله، لأننا كثيرًا ما نرى بعض إخواننا من الحجيج والمعتمرين، يقص شعراتٍ من أول رأسه ومن آخر رأسه وربما أخذ شعرتين أو ثلاث من صدغيه، فنقول: أنت لست بمقصرٍ فإن هذا ليس تقصيرًا، وإنما التقصير يكون من عموم الشعر فلابد أن تأخذ من شعرك كله.

قال: «**وطواف الوداع**»، كما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ رأي أن الناس يصدرون في كل فجٍ بعد رميهم الجمار، فقال: «**ليكن آخر عهدهم بالبيت الطواف**».

قال ابن عباس: «**أمرهم أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف**»، فدل على أن طواف الوداع: واجب، ومتى يكون طواف وداع؟ إذا أردت الخروج من مكة، وإنما يسقط طواف الوداع عن أهل مكة فلا طواف وداع عليهم، ومن كان بين بيته وبين مكة دون مسافة القصر كأهل جُدة، وأهل الطائف على أحد قول أحد العلم: أنه لا قصر بينهما.

فحينئذٍ نقول: إن هؤلاء يسقط عنهم طواف الوداع، لا طواف عليهم يسقط عنهم طواف الوداع، وأما غيرهم: فلا يجوز لهم الخروج إلا بطواف الوداع، وعند بعض أهل العلم: يُسمى بطواف الصدر، لأن بعض أهل العلم يسمي طواف الإفاضة طواف الصدر، والصحيح: أن طواف الصدر هو طواف الوداع، لأنهم يصدر الناس فيه ويخرجون.

قال: «**وأركان العمر ثلاثةٌ: الإحرام، والطواف، والسعي**».

بدأ يتكلم المصنف عن أركان العمرة سواءً كان عمرةً مفردةً أو مع الحج وهي عمرة المتمتع، أركانها ثلاثةٌ وهي:

- الإحرام: وعرفناه.
- والطواف بالبيت وعرفناه.
- والسعي سيأتي تفصيله بعد قليل.

قال: «**وواجبات العمرة أمران:الإحرام بها من الحل**»، ليس المقصود لكن الناس أن يُحرموا من الحل، وإنما الناس نوعان كما ذكرت لكن بالأمس:

النوع الأول: رجلٌ قدم من خارج المواقيت، فيجب عليه أن يُحرم بالعمرة من الميقات.

النوع الثاني: ورجلٌ من أهل مكة، فلا يجوز له أن يُحرم بالعمرة من مكة، بل يجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل، تكلمنا عنها بالأمس فيجمع بين الحل والحرم.

دليله حديث عائشة رضي الله عنها لما بكت فقالت: «**يعود الناس بحجٍ وعمرة وأعود بحج**»، فأعمرها رسول الله ﷺ مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم، الذي سُمي الآن بمسجد عائشة رضي الله عنها وهو أدنى الحل، بُني مسجد وسُمي بمسجد عائشة رضي الله عنها، لأن عائشة رضي الله عنها أحرمت منه فقط.

إذًا: يجب للعمرة للمكي أن يجمع بين ماذا؟ الحل والحرم ولم نقل يلزم التنعيم وإنما الأفضل التنعيم، ولكن يجوز أن تُحرم من الشرائع، يجوز أن تُحرم من عرفة لأن عرفة حل، يجوز أن تُحرم من الشميسي على طريق جدة وغير ذلك من الطُرق.

انظروا معي من الذي يأخذ حكم المكي؟ قلتها بالأمس الأول من دخل إلى مكة بماذا بعمرةٍ أو بحج، ثم أراد أن يأخذ عمرةً أخرى دخل الحج مفرد وأراد أن يأخذ عمرة بعد الحج أو دخل بعمرة متمتع أو عمرة هكذا.

والحلق أو التقصير والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة .....

ثم أراد أن يأخذ عمرةً أخرى من أين يُحرم؟ يُحرم من أدنى الحل أفضله مسجد عائشة رضي الله عنها، المكان الذي أحرمت منه عائشة رضي الله عنها.

الثاني: من الذي يأخذ حكمه؟ نقول: على بعض أهل العلم وهو المُفتى به: من دخل إلى مكة غير مُريدٍ لا حجًا ولا عمرة، أتى لعمل كُلف أن يأتي إلى مكة لأجل عملٍ معين.

طبعًا على المشهور عند فقهاءنا: يلزم الرجوع للميقات لأنه جاوزه من غير إحرام، ولكن من دخل لغير إحرام إما لكثرة تكرارٍ ونحوه، أو لعمل وطرأت عليه النية عند دخوله إلى مكة، فإنه يُحرم من أين؟ من أدنى الحل للعمرة وضحت المسألة وأرجو أن تكون واضحة، قال: «**والحلق والتقصير**»، وتكلمنا عنه قبل ذلك.

قال:«**والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة**».

بدأ يتكلم المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ- عن السُنن، وسأتكلم عن هذه السُنة وأُنبه لمسألة مهمة، لأني لا أُريد أن أُكررها مرةً أخرى، كل ما نذكره الآن يُسمى سُنة لا ينتهي الدرس ويأتي واحد ويقول لم نفعل كذا، أو الحملة لمن تفعل معنا كذا.

هذه تسمى سُنن السُنة يجوز تركها أم لا يجوز تركها؟ يجوز تركها هل يُكره ترك السُنة؟ ليس دائمًا هناك سُننٌ يُكره تركها، وهناك سُننٌ لا يُكره تركها وتركها يُسمى خلاف الأولى.

السُنة التي يُكره تركها: هي كل سُنةٍ حافظ عليها النبي ﷺ، انتبه الفرق إذًا هذا الأمر، وعندنا قاعدة نبهتكم عليها: "**أن ترك السُنن أحيانًا من السُنة**"، يعني تُؤجر على ترك السُنة ترك السُنة تُؤجر عليها نعم.

لها أسباب منها:

- إذا نويت وتركتها لعجزٍ.
- إذا مُنعت.
- إذا أردت أن تُخفف عن إخوانك المسلمين.
- لظن عدم الحاجة.

.....

نبدأ الأول بالسُنن قال: الأول: **«المبيت بمنى ليلة عرفة»**، المبيت بمنى ليلة عرفة سُنة وهو يوم ثمانية.

يقول الكرماني في شرحه للبخاري: **"وكل ما يفعله الحاج في اليوم الثامن وليلة التاسع، فإنها سُنةٌ وليس فيها شيءٌ واجبٌ بإجماع أهل العلم بإجماع لا خلاف"**، كل ما يُفعل في اليوم الثامن سُنة كل شيءٍ سُنة، وسأذكر لكم ما هي الأشياء التي تُفعل في اليوم الثامن.

هل هي واجبة؟ لا، لا يأتي أحد ويقول الحملة لن يفعلوا كذا، سيتقدمون قليلًا سيتأخرون، نقول: أنت تُؤجر وإن لم تفعل ذلك، ولذلك الفرق بين العالم وغيره ما هو؟ ما الفرق بين العالم وغيره؟ العالم إذا علم بشيء الحكم الشرعي ثم لم يفعله لعجزٍ أو لمصلحةٍ أوجر، بينما الثاني إذا لم يعلم أنها سُنة وتركها لأجل أمر من الأمور! لم يُؤجر.

ولذلك أجر العالم أفضل بكثير من أجر غيره، طلب العلم مهم جدًا وأهم غرض من طلب العلم ليس أن تكن شيخًا وتجلس على كرسيٍ، وتتُصدر ويُقبل الناس رأسك وتلبس عمامةً كبيرة! لا بل هذا فتنة للمرء، فيجب على المرء أن يُراجع قلبه كثيرًا.

المقصود من العلم: أن تنفي الجهل عن نفسك، ومن بركة العلم: أن العالم يُؤجر على أشياء لم يعملها، لعلمه أنه سُنة تركها لسببٍ أو لآخر، إذًا حدوث معرفتك لهذه السُنن وتركك لها بعد ذلك، بمجرد العلم والنية على الفعل وتركها لأمرٍ معين لمصلحة، أو لأن الحملة أو لغير ذلك من الأمور ستؤجر بإذن ﷻ، وهذا من بركة حضور حلقات العلم.

سنبدأ بالسُنن التي تُفعل في اليوم الثامن:

أول سُنةٌ تُفعل في اليوم الثامن: أن المرء إذا كان متمتعًا أن يحرم في ضحى اليوم الثامن، في الضحى أو الضحى يصلي الفجر في ثوبه، ثم بعد ذلك يُحرم من أين يُحرم؟ نرى بعض إخواننا الحجيج يقول: لا، أحرم يوم ثمانية من الحرم، بل يذكرون قديمًا أيام كان الناس كان بعضهم يُحرم في الصحن، كل هذا ليس بسُنة بل هو خلاف السُنة أحرم من أي مكان، الرسول ﷺ أحرم من مكة لم يُحرم من المسجد الحرام.

وطواف القدوم.....

من بيتك اغتسل وتنظف وتروش، يتروش يعني يغتسل واذهب بعد ذلك إلى منى، وتلبس لبسة الإحرام في مكة، ثم تذهب إلى منى فتصلي بها الظهر والعصر محرمًا تُلبي، وسنتكلم عن التلبية كيف تكون بعد قليل.

فتصلي فيها محرمًا قصرًا بلا جمع، الذي يقصر من كان محرمًا من أحرم، لأن منى الآن داخلة في مكة وهو الأولى، طيب وتمكث في منى ليس فيها أي عبادة، يُستحب المبيت تلك الليلة بأن تنام في منى تلك الليلة، وتذكر الله ﷻ بقراءة القرآن وكان هذا اليوم يُسمى بيوم التروية، لأن الناس يأتون بالمياه في قِرابهم من مكة.

ودائمًا الإنسان خذ قاعدةً في حياتك، دائما تذكر نعم الله عليك من نعم الله ﷻ علينا، وأنت في منى تفتح حنفيةٍ صغيرة فيسكُب فيأتيك الماء، إلى سنواتٍ قريبة كان الناس يأتون بالماء معهم إلى منى، وخاصة بهذه الأيام الحر فيوفرون في استخدامه.

دائمًا تذكر نعم الله ﷻ عليك بالطيران، تذكر نعم الله بالتكييف مشايخنا يقولون: نحضرُ درسٌ في هذه الأيام كنا تحت حر شديد جدًا جدًا في الرواق، الآن أصبح من الصحن كان حر شديد جدًا قريب ليس بعيدًا من عشرين سنة وقريب.

حر شديد جدًا بالحج ومع ذلك الآن انظروا مكيفات ونعم الله ﷻ، إذًا دائمًا تذكر نعمة الله من أول ما تشكر النعم تذكرها وعدها وحمد الله -جَلَّ وَعَلَا- عليها، ثم العمل بالشكر نرجع لمسألتنا ثم تبيت كل هذه سُنن.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**كالمبيت بمنى ليلة عرفة**»، ثم تذهب في عرفة في النهار وتصلي جمعًا وقصرًا، ثم تدخل بعد الزوال.

انظروا معي «**من السُنن لكل من دخل مكة، أن يطوف طواف قدوم**» ولو لم يكن محرمًا كالحاج، الحاج المفرد يجوز له أن يؤخر الطواف يعني أفرد يقول: لم يأتي إلى مكة إلا في اليوم الثامن.

نقول: يجوز لك أن تذهب إلى منى مباشرةً، أو إلى عرفة اليوم التاسع، لكن الأفضل أتن تذهب إلى مكة فتطوف طواف قدوم وهذا سُنة.

إذًا طواف القدوم: سُنة، ولذلك حتى القارن: الطواف الأول في حقه طواف قدوم ليس طواف عمرة فهو سُنةٌ في غيره.

طيب هذا الطواف الذي يُسمى بطواف القدوم، لاحظ طواف القدوم ما معنى القدوم؟ يعني أول طوافٍ تطوفه إذا دخلت البيت يُستحب فيه أمور:

الأمر الأول: أنه يُستحب فيه الرمل، ما هو الرمل؟ قالوا: هو المشي دون الهرولة وأسرع من المشي، بحيث يُقارب المرء بين خُطاه لا تُبعد بين الخُطى وإنما تكون الخُطى متوالية.

الإنسان يكون رملًا هكذا فيحرك نفسه هذا يُسمى رمل، أحيانًا حتى في الزحام تستطيع ترمل شيئًا يسيرًا وأنت في مكانك بمشيٍ خفيف، لكن إياني وإياك أن تسرع أنا أرى بعض الناس يرقد جريًا هذا خلاف السُنة، وتراه حتى في السعي بين الصفا والمروة وسنتكلم عنها إن شاء الله بعد قليل، إذًا الرمل في الطواف متى يكون سُنة؟ بقيدين:

القيد الأول: إذا كان الطواف طواف قدوم، يعني: أول طواف عندما تدخل مكة.

الطواف الثاني: لا رمل فيه.

طواف الإفاضة: لا رمل فيه وإنما يكون في طواف الإفاضة القدوم، ما هو طواف القدوم؟ أخونا أبو عمامة الذي جعلها على كتفيه، أنت قل ما هو طواف القدوم يا شيخ؟ أول طوافٌ عندما تدخل مكة بيض الله وجهك في الدارين، ما دعونا لك أنت الذي أجبت طيب نرجع لمسألتنا.

إذًا هذا الرمل ومتى يكون؟ فقط في الأشواط الثلاثة الأول، الرابع وما بعدهما لا رمل فيه.

وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام .....

السُنة الثانية: وهي خاصةٌ بالطواف وهو: الاضطباع، سمي الاضطباع اضطباعًا لأنه يخرج من الضطبع الذي هو الزراع، السنة الاضطباع أن يُخرج عضده الأيمن هذا هو العضد، يخرج الأيمن فقط بحيث يجعل رداءه تحت عضده وطرف الرداء على كتفيه الأيسر، هذا يُسمى اضطباعًا، هذا الاضطباع متى يُسن؟ يُسن في موضعٍ واحدٍ فقط في الحج.

بعض الحجيج يروا كل الحجاج مضطبعون، نقول: لا فهو سُنة في محلٍ واحد متى؟ إذا بدأت في الطواف فقط عند الطواف بالبيت، وليس كل طواف وإنما طواف القدوم أول طوافٌ يأتي به، هذا يُستحب في السبعة الاضطباع، إذا انتهيت من السبعة فغطي كتفك انتهت السُنة، بل يُكره الاضطباع في الصلاة مكروه.

وقد جاء أن النبي ﷺ: نهى عن اشتمال الصماء، فسرها أبو عبيدة قاسم سلام والإمام أحمد بأنها الاضطباع، فهو مكروهٌ في الصلاة، إذًا هذا الاضطباع لا يفعل إلا متى؟ في الطواف فقط، أي طواف القدوم ما عدا ذلك، فإن المرء يجعل رداءه على منكبيه معًا.

قال: **«وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام»**.

من السُنن أن يتجرد المرء من المخيط عند الإحرام تجرده عند الإحرام، التجرد من المخيط مر معنا أنه من محظورات الإحرام، من محظورات الإحرام لبس المخيط مر معنا في الدرس الماضي.

كيف يقول إنه من السُنن؟ قصد المؤلف هذه المسألة ذكرتها لكم قبل قليل أن المرء وقت نية الإحرام لا يلزمه أن يكون متجردًا، لكن السُنة أن يكون متجردًا أي ليس لابسٍ للبسه الإحرام أي ليس لابسٍ للمخيط.

إنما يجب عليه بعد الإحرام، فالسُنة أن يلبس الرداء والإزار قبل أو عند التلبية والدخول في النسك واضح هذه هي السُنة، فإن أخرها عنها بيسير جاز رجل كان في الطائرة فهو دائم السفر في الطائرات وهو لابسٌ لبسه لم ينتبه.

فقال له الذي في الطائرة نحن الآن محاذون للميقات، ماذا يجب عليك؟مباشرةً تقول: نويت الإحرام تقول في نفسك طبعًا فنقول: لبيك اللّٰهم عمرة، ثم تذهب وتخلع لباسك بسرعة، هذا الخلع الذي ربما أخذ دقيقةً، أو دقيقتين، أو ثلاثًا، أو أربع! لا فدية فيه.

لأن الواجب أن يكون بعد الإحرام، لكن الاستدامة من غير عذرٍ فيه دم عذر مثل ماذا؟ يبحث عن إخراج الثوب تأخر في إخراجه، دورة المياه في قبله واحد، لكن جلس لسبب أو لآخر فإن عليه دمٌ في ذلك.

قال: «**ولُبس إزارٍ ورداءٍ أبيضين نظيفين**»، أفضل ما يحرم به المرء أن يحرم بإزارٍ ورداء، الإزار نعرفه وهو لبسة العرب، والرداء هذه لبسة العرب وهذا اللباس يقولون: هي لبسة العرب قديمًا، وإن كان الآن أغلب العرب لا يلبسها.

ما زال يوجد عندنا في بلادٍ وفي غير بُلدان العرب من يلبس الرداء والإزار، لكن الآن استبدلوا الرداء بالقميص، هذه لبسة يتوحد الناس فيها في يومٍ ملايين الناس الغني والفقير، والرئيس والمرؤوس، والملك والمملوك.

يلبسون لبسةً واحدة بلونٍ واحد وهيئةٍ واحدة، لا فرق بينهما بل إن هذه اللبسة هي لبستهم عند الوفاة هي لبستهم في الوفاة، هذا ليستشعر المسلم هذا الموقف العظيم أن الناس كلهم سواء كل الناس سواء.

ولذلك قيل: إن هذه اللبسة ليست لبسة العرب، لأن العرب أساسًا لا يرون فضلًا لأحدٍ على أحد، لا في مال ولا في غيره العرب عندما كانت طباعهم موجودة على حالتهم الآن تغيرت طباع الناس أصبح الناس اغتروا بالمدنيين.

فالأصل أن الإنسان لا ينظر إلى أحدٍ بعلو، ولا ينظر لأحدٍ بنظر شزرٍ وإنما يقول الناس سواء، بل أنت في هذا الموقف وستراه لربما كان يمر بجانبك من تستحقره وتنظر إليه بنظرٍ شزرٍ في غير هذا المقام.

لكن تأمل أمرين:

.....

الأمر الأول: استشعر أنه لربما غُفر له ولم يُغفر لك، ما يدريك أن غُفر لك ربما غُفر لهذا الذي تستحقره لأنه مرؤوسٌ عندك، أو لأنه فقيرٌ وأنت غني وأنت لم يُغفر لك، ربما غُفر لأهل الموقف بدعوةٍ دعاها بعض الحاضرين.

ولذلك لا تستحقرن أحدًا في هذا المقام، ومن لم يستحقر المسلم في هذا المقام، فإنه سيبقى في نفسه بعد ذلك عدم استحقار المسلمين بعد هذا الشيء.

الأمر الثاني: في يوم عرفة بالخصوص سترى من زحام الناس وكثرتهم ما يذكرك بيوم القيامة، حينما يكون الناس يزدحمون ويذهبون جماعاتٍ، وزرافاتٍ، ووحدانٍ إلى المحشر. الناس يساقون إلى المحشر يوم القيامة، وأنت ترى الناس وخاصةٍ إن كنت ماشيًا أو راكبًا، سترى الناس يمشون كلهم يخرجون من عرفة إلى مزدلفة.

وقد قال بعض أهل العلم: إن من لم تبكي عينه في عرفة، ولم تجري دمعته في ذلك المقام، فإن هذا الرجل يجب عليه أن يُراجع قلبه، إذ في هذا المقام من المواعظ وفي هذا المقام من الرقائق، وفي هذا المقام من الإقبال على الله ﷻ.

حينما يتجلى الجبار -جَلَّ وَعَلَا- فيباهي أهل السماء بأهل الأرض، فيقول: **«إن هؤلاء أتوني حُفاةً عُراةً غُرلا من كل فج، ما الذي يريدون؟ يخبرونه وهو أعلم - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ؟»**، قالوا: يسألونك المغفرة قال: أُشهدكم أني قد غفرت لهم يباهي الله ﷻ بأهل هذا الموضع أهل السماء.

ولذلك لم يكن لله ﷻ عتقاء في السُنة كلها لا في رمضان ولا في العيد ولا في غيره أكثر من عرفة، فالمسكين الذي يأتي يوم عرفة ولا يُغفر له، المسكين الذي يأتي يوم عرفة ولا يُعتق من النار.

ولذلك يقول بعض أهل العلم: ما لم يبكي في هذا اليوم يصدق عليه قول الشاعر:

فنفسك لم ... ولا تلم المطايا

ومت كمدًا ... فليس لك اعتبار

هذا اليوم يجب عليك أن تجعل قلبك لله ﷻ، هذا اليوم غض بصرك غض بصرك هذا اليوم، ولكن النبي ﷺ قال: «**إن هذا اليوم**»، النبي ﷺ ثبت عند أهل السُنة قال: «**إن هذا اليوم من ملك فيه سمعه وبصره**».

النساء فاتشات في يوم عرفة، من ملك سمعه لم يسمع لغوًا حرامًا غيبةً نميمةً سبًا شتمًا: «**من ملك سمعه وبصره غُفر له**»، ما أحد يراقبك إلا الله ﷻ إذًا هذا اليوم انتبه لنفسك انتبه لنفسك هذا اليوم.

احرص على نفسك كمال الحرص، راقب الله ﷻ في حركاتك وفي سكناتك، حفظ العين علامة صدق القلب يقول الله ﷻ: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾[غافر:١٩]، من حفظ عينه علامة كمال إيمانه.

ولذلك جاء عند احمد من حديث ابن مسعود: «**من غض بصره وهو قادر ابتغاء ما عند الله، أعقب الله في قلبه حلاوة الإيمان**»، إذًا أيها المسلم يوم عرفة هذا يوم الحج إياك إياك أن تنشغل لا أقول بحرام، أن تنشغل بمفضولٍ عن فاضل.

قلبك إن لم يبكي هذا اليوم راجع نفسك عندك مشكلة، إما عندك مظلمة، إما عندك أمر إما أمر آخر يجب هذا اليوم أن يكون يوم بكاء، وإنابة، ورجوع إلى الله ﷻ ربما بسبب انشغالك بكلامٍ محرمٍ، أو نظرٍ محرمٍ في هذا المقام حُرمت البكاء إذًا انتبه لهذا اليوم، المقصود أن يوم عرفة يوم عظيم جدًا ويجب العناية به.

قال: «**ولبس إزار ورداء أبيضين**»، وتكلمنا عنها لأن النبي ﷺ قال: «**خير لبساكم البياض لأحيائكم ومواتكم**»، فهو أفضل ما يُلبس البياض لكن لو لبس المرء أصفر أحمر أخضر الأحمر فيه كراهة، لكن لبس أخضر أو أزرق فإنه يجوز.

التلبية سُنةٌ ويُستحب التلبية من أول الإحرام، لذلك السُنة عندما يُحرم المرء أن يقول: لبيك اللّهم عمرة، أو لبيك اللّهم حجًا إذًا بداية التلبية متى؟ من حين الإحرام ويُستحب أن تكون مع الإحرام.

.....

فتقول: لبيك اللّٰهم حجًا، أو عمرةً، أو حجًا وعمرةً ثم تشترط بعد ذلك، وتنتهي التلبية انظر معي لا حظ القاعدة، وتنتهي التلبية عند الشروع في التحلل وما هو وقت الشروع في التحلل؟ في الحج: عند رمي جمرة العقبة، إذا بدأت لبيك اللّٰهم لبيك إذا رفعت يدك لرمي جمرة العقبة قف، قل: الله أكبر لرمي الجمرة انتهت التلبية.

وأما إن كنت محرمًا بعمرة: فإنك تلبي حتى تصل إلى البيت وتراه وتبدأ تطوف، إذا شرعت في الطواف لكي تخرج يدك لتضطبع قبل الطواف! قف انقطعت التلبية لأنك الآن شرعت في العمل الذي يُؤدي إلى التحلل وهو؟

أو عمل يُؤدي إلى التحلل! وهو: الطواف بالبيت وهناك في الرمي وضح ...انتهاء التلبية، دعونا نتكلم عن التلبية فإنها مهمة.

التلبية السُنة أن تقول: أحفظها معي لبيك اللّٰهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك من يُعيدها أريد من وسط الحلقة، أحسنت لا شريك لك إن زدت لبيك ما في إشكال نهايته لا شريك لك، طيب انظروا معي سأعطيكم فوائد عامة:

الفائدة الأولى: أن التلبية مشروعةٌ في كل وقت، إلا عند الدخول في الأمصار في الأمصار لا تشرع التلبية، فإذا دخل الحاج في الشُقة أو في السكن فإنك لا تلبي تُلبي في الطريق، تُلبي في منى، تُلبي في عرفة، لكن في الأمصار لا يُستحب التلبية.

بل قال الفقهاء: إنه يُكره وضح هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: قلنا إن صيغة التلبية: **"لبيك ا للهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"**، قلنا: إن هذه يقول العلماء: يجوز فيها الكسر، ويجوز فيها الفتح!

- فإن كسرتها: فاجعلها مبتدأً.
- وإن فتحتها: فصلها بما قبلها.

فمن ترك ركنا لم يتم حجه إلا به ومن ترك واجبا فعليه دم وحجه صحيح ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه .....

إذًا: إن فتحتها تقول ماذا؟ **"لبيك اللّٰهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، أَنَ الحمد والنعمة لك والملك"**، أَنَ الحمد والنعمة فتكون متصلة، أو تقول: لبيك لا شريك لك لبيك أَنَ الحمد لك والنعمة لا شريك لك وضحت.

- إذا قلت أَنَ: فصلها بلبيك السابقة.
- وإذا قلت إن: فتجعلها مبتدأ.

الأمر الثالث: أن السُنة رفع الصوت بها رفع الصوت جدًا بها هذا سُنة.

الأمر الرابع: أن السُنة أن يُلبي كلٌ وحده، بعض الناس يظن أن شخصًا يُلبي والناس يقولون خلفه بصوتٍ واحدٍ نفس الصوت، لبيك اللّٰهم لبيك هذه إن جاءت من غير قصدٍ جازت، وأما إن كانت مقصودةً ويُعتقد أنها سُنة! فلا شك أنها غير مشروعة.

وقد ألف بعض أهل العلم ومنهم ابن أبي زنين من فقهاء المالكية الكبار، رسالةً في أن الدعاء والتلبية بهذه الصفة الجماعية بدعة، لكن المقصود يُلبي شخص يُلبي الباقون اتفقوا بصوتٍ واحد يجوز لم يتفقوا يجوز، لكن لا تتعمد أن يكون بصوتٍ واحد وضحت التلبية، إذًا عرفنا الآن من التلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي.

هذه مسألة واضحة أن كل من ترك ركنًا من الأركان السابقة، فإن حجه لم يتم إلا به فمن ترك الإحرام لم ينعقد حجه، ومن ترك الوقوف بعرفة حتى انتهى وقته ولو عمدًا فحكمه حكم الفوات، يتحلل بعمرةٍ كما سيأتي بعد قليل، ثم بعد ذلك يجب عليه أن يحج السنة القادمة.

يعني من المشقة سنة كاملة على إحرامه، فيتحلل ثم بعد ذلك يحج السنة الماضية، ومن ترك طواف الحج أو سعي الحج، فإنه يبقى في ذمته إلى أن يطوفه يبقى إلى أن يطوفه لا يسقط ولو رجع إلى بلده، يجب أن يرجع فيطوف ويسعى.